

باب ما جاء في النهي عن التبتل

باب ما جاء في النهي عن التبتل، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ الْمَرْقَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَافُ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتَّلِ } . قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَادَ رَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَرَأَ قَنَادَةَ { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا وَزُرْسَةً } . قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَئْسِنِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى خَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ عَرَبُ . وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُهُ، وَيُقَالُ كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلَالِ وَعَنْهُ قَرَأَ وَإِحْدَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: { رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُتْمَانَ بْنِ مَطْعُونَ التَّبَتَّلِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا حُتَّصَيْنَا } . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحُ . هَذَا مَا ذَكَرَنَا مِنَ النَّهِيِّ عَنِ التَّبَتَّلِ، وَالْمَرَادُ بِالْتَّبَتَّلِ هُنَا الْانْقِطَاعُ عَنِ الشَّهْوَاتِ وَالْمَلَذَاتِ كُلُّهَا، وَمِنْ جُمِلَتِهَا النِّكَاحُ وَالتَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ . اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ رَسُولَهُ بِالْتَّبَتَّلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا } الفرق بين الذي نهى عنه والذي أمر به: أن الله أمر نبيه بالتبتل الذي هو العبادة وكثرة الإقبال على الله والاشتغال بها بحيث لا تشغله عنها الأموال ولا الأولاد ولا الدنيا. ولكن مع ذلك أباح له الشهوات المباحة قال الله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } فزينة الله؛ أي: ما على الدنيا مما أباحه الله. والطيبات من الرزق؛ يعني: المأكل المباحة، وكذلك النكاح ونحوه. فزينة الله التي أخرج لعباده هي ما على وجه الأرض من المباح. ولكن لا يستهلك فيها الإنسان بحيث ينشغل بها حتى لا يتفرغ للعبادة؛ فلذلك قال: { وَتَسْلِلُ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا } فالتبتل المنهي عنه هو إما أنه الانقطاع الكلي الذي هو الترهب الذي فعله النصارى: { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا } كونهم ينقطعون انقطاعاً كلياً عن الدنيا وملذاتها، ويبقون في دياراتهم وصوماً عنهم ومتبعديهم، ولا ينشغلون بشيء من ملذات ومن أمور الدنيا، فهذه الرهبة إنكرها الإسلام ولم يكتبه الله عليهم. إنما الانكباب على الدنيا والإقبال عليها إقبالاً كلياً بحيث يشغل عن الآخرة هذا منهي عنه، والانقطاع عن الشهوات كلها هذا أيضاً منهي عنه. بل عليه أن يعطي نفسه حظها من الشهوات، وألا يتمادي معها ولا ينقطع انقطاعاً كلياً لا عن الشهوات ولا عن العبادات؛ إذ في الصحابة -رضي الله عنهم- قد هم كثير منهم أن ينقطعوا عن الدنيا وأن يتبتلوا، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك عليهم، وأمرهم بأن يعودوا إلى ما أحل الله تعالى وأباح لهم.